



مقرر

يتعلق بتعيين المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة ونائبه بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس

إن مدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس

بعد إطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نفحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 02 ماي 2017،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1998 المؤرخ في 11 ماي 1998 المتعلق بإحداث المدرسة العليا للمواصلات بتونس. وعلى الأمر عدد 4210 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرين في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يعيّن السيد وليد الطبوبي، متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي، كاتب عام، بصفة مكلف بالتنفيذ إلى المعلومة بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس.

الفصل الثاني: تعين السيدة كريمة جرّايري، متصرف في الوثائق والأرشيف، نائبة للمكلف بالمعلومة بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس.

